ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The right to respect for the private life of a legal person

Assistant Teacher. Sami Saleh Hussein

Faculty of Law, Islamic University, Beirut, Lebanon

samilaw940@gmail.com

Prof. Dr. Ali Ghosn

Faculty of Law, Islamic University, Beirut, Lebanon

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 July 2024
- Accepted 15 July 2024
-Available online 1 September2024

Keywords:

- Judicial rulings

Abstract: A legal person has the right to enjoy the sanctity of his private life. To this end, he has the right to preserve his secrets, documents, and documents without divulging them by others or by workers in official and semi-official institutions, companies, etc. It is also not permissible to intrude on a legal person and spy on his secrets. All of this falls within the scope of violating the sanctity of the private life

of a legal person.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الحق باحترام الحياة الخاصة للشخص المعنوي

م.م. سامي صالح حسين

كلية القانون، الجامعة الاسلامية، بيروت، لبنان
samilaw940@gmail.com

أ.د. علي غصن

كلية القانون، الجامعة الاسلامية، بيروت، لبنان
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠ / تموز/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٥ / تموز / ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/ أيلول /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **الاحكام القضائية**

الخلاصة: يحق للشخص المعنوي أن يتمتع بحرمة حياته الخاصة، فله في سبيل ذلك أن تتم المحافظة على اسرارة والوثائق والمستمسكات الخاصة به وعد إفشائها من قبل الغير أو من قبل العاملين في المؤسسات الرسمية وشبة الرسمية والشركات وغيرها، وكذلك لا يجوز التطفل على الشخص المعنوي والتجسس على أسرارة، فكل ذلك يدخل ضمن نطاق انتهاك حرمة الحياة الخاصة للشخص المعنوي.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على سيدِ المرسلينَ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ أمَّا بعدُ...

ممالا لاشك فيه أنَّ الشخصَ المعنويُ هو عمادُ العمليةِ الإداريةِ فالدولة مبنية من مجموعة مؤسسات تؤدي بمجموعها خدمات مختلفة للمواطنين وهذه المؤسسات تعرف بالاشخاص المعنوية التي تكون لها سلطات مالية وإدارية مستقلة أو شبة مستقلة ولها شخصيتها المعنوية التي تمكنها مِنَ القيامِ بِالمَهَامِ والواجباتِ الملقاة على عاتقها، لها يجب المحافظة على كيانها واستقلاليتها وعدم المساس بها وعد افشاء اسرارها، وبخلاف ذلك يحق لها مقاضاة من يتعرض لها في هذا المجال تحت عنوان انْتِهاكِ حُرْمَةُ الحياةِ الخاصة للشخص المعنوي.

وتتمثل اشكالية البحث مدى تمتعُ الشخصُ المعنويُّ بحرمةِ الحياةِ الخاصةِ وماهي الاشخاص المعنوية التي تتمتع بهذا الحق؟

وقد تم اعتماد المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي عن طريق وصف النصوص القانونية الخاصة بِحرمةِ الحياةِ الخاصةِ لِلْشَخْصِ المعنوي وتحليلها التحليل المنطقي والقانوني السليم حيث وجد الباحث أن هذا المنهج هو أفضل

منهج يمكن أن يعالج اشكالية البحث، وحملاً على الذي مر ذكره سنوزع البحث إلى مبحثين هما كل من:

المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي وانواعه.

المبحث الثاني: حق الشخص المعنوي بِحرمَةِ الحياةِ الخاصةِ.

المبحث الأول

مفهوم الشخص المعنوي وأنواعه

لا يوجد اتفاق بين فقهاء القانون على وضع تعريف قانوني محدد للشخص المعنوي، بل اختلفوا باختلاف المذاهب القانونية التي عالجت هذه المسألة فكل فريق له مذهب قانوني يؤمن به ويدافع عنه وله حججه وأسانيدة.

وتنْقَسِمُ الأشْخَاصُ المعنويةِ إلى عامةٍ وخاصةٍ، فالشخص المعنوي العام يتمثل بالأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، والأشخاص المعنوية العامة المرفقي أو المصلحي، والأشخاص المعنوية الخاصة، كالشركات والمؤسسات الخاصة.

وبغض النظر عن نوع الشخص المعنوي فهو يتمتع بحرمة الحياة الخاصة حالة في ذلك حال الشخص الطبيعي فلا يجوز الاعتداء عليها ويجب المحافظة عليها وبخلافة يحق للشخص المعنوي عن طريق من يمثله قانوناً أمام المحاكم

أن يرفع دعوى انتهاكِ حرمةُ الحياةِ الخاصةِ لكونِ ذَلِكَ الفعلُ يشكلُ جريمةً يعاقبُ عليها القانونَ، فالقانونُ كما يحافظ على حرمة الحياة الخاصة للشخص الطبيعي فإن يحافظ على حرمة الشخص المعنوي، فحرمة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والشركات مصونه بموجب أحكام القانون ولا يجوز انتهاكها.

وبناءً على ما تقدم ولمعرفة الاشخاص المعنوية المشمولة بالمحافظة على حرمة حياتها الخاصة سنعرض تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: الأشخاص اَلْمعنويةُ العامة.

المطلب الثاني: الأشخاص المَعنوية الَخاصة.

المطلبُ الأول

الأشخاص ٱلَمعنويةُ العامةُ

هي عبارة عن أشخاص معنوية تقدم الأعمال والخدمات للمجتمع من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتكون على نوعين هما الأشخاصُ المعنويةُ العامةُ الإقليميةِ، والأشْخَاصُ المعنوية العامة المرفَقِيةِ أو المصلحية، فهي عبارة عن أشخاص تمارس أعمالها في نطاق أقليمي حيث يتحدد نشاطها في بقعة جغرافية محدده داخل حدود الدول وقد يشمل نطاق عملها جميع أقليم الدولة، وقد يقتصر على جزء منه، وتعتبر الدولة من أهم الأشخاصِ المعنويةِ العامةِ، حيث تمنح شخصيتها المعنويةِ لبقيةِ الأشخاصِ المعنويةِ الأخرىُ([1]).

([1])مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ٢٠١٠ ، ص ٣١.

ويقع ضمن هذه المجموعة الجماعات المحلية أو الأقليمية وهي جماعات تمتلكُ الشخصيةُ المعنويةُ المقررةُ لها بموجبِ أحكامِ القانونِ وتمارس نشاطها وفق أسس اقليمية وضمن حدود جغرافية معينه، ووفق أسس قانونية ومرفقية معينه([1]).

بالاضافة إلى الجماعات المحلية ذات اختصاصات محددة باعتبارها أحدُ الأشْخَاصِ المَعْنَوِيةِ الأقليمية حيث تَعْمَلُ على تقديم الخدمات الأساسية والضرورية للمواطنين ضمن الأطر الجغرافية المرسومة لها والمحددة بموجب احكام القانون وتتمثل بالمحافظة والبلدية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري والتي يتم انشائها بموجب أحكام القانون([2]).

([1])عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٥، ص ١٨٢.

([2])مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مصدر سابق، ص ٣٧.

المطلب الثاني

الأشخاص المعنوية الخاصة

هي عبارة عن أشخاص تنشأ من قبل رغبات فردية محضة، تنشؤها الدولة باعتبارها أحد الأشخاص العاديين وليس باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان، وتنقسم إلى عدم مجموعات

أولاً: جماعات الأشخاص

تتكون من مجموعة من الأشخاص حيث يتولون إنشاؤها من أجل تحقيق هدف معين، كما هو الحال بالنسبة للشركات والجمعيات ([1]).

وتتمثل هذه الجماعات بما يلي:

([1])عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة، ، 2001-2002، ص ٢٤.

١. **الشركات:** هي عبارة عن عقد يساهم فيه شخصان أن أكثر بانشاء مشروع معين عن طريق تقديم كل واحد منهم جزء من المال، تهدف من أجل تحقيق الرابح المادي كالشركات المدنية وشركات الأشخاص([١]).

٢. **الوقف:** هو نظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية وهو حسبما عرفة فقهاء الشرية الإسلامية على أنه حبس أحد الأشخاص للعين التي يملكها وجعلها على حكم ملك الله تعالى، ويتصدق بريعها لحساب إحدى جهات البر والإحسان ويتمت الوقف بالشخصية القانون وتعمل الدولة على احترام وتنفيذ إرادة الواقف وعدم معارضتها ([٢]).

([١]) محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٢.

([٢])أحمد عبد الظاهر ، **الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة)**، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥ ، ص ٨٣

المَبْحَثُ الثانِي

حقُ الشَخْصُ المَعْنَويُّ بِحْرَمَةِ الحَيْاةِ الخَاصَةِ

في حال الاعتراف للشخص المعنوي بالشخصية المعنوية فمن حقة أن يكون مدعياً أو مدعى عليه ومن حقة ان يطالب بالمحافظة على شرفة واعتبارة ويقاضي كل من ينتهك خصوصيته ويتعدى عليه وينال من اعتباره وشرفة ويتجسس عليه

تم الاعتراف للأشخاص المعنوية بالحق في الشرف والاعتبار بعد خلاف كبير بين الفقهاء القانونيين وفقهاء الشريعة الاسلامية، وهذا إحدى ثمار تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية، فقد منحته الاعتراف بالحقوق التي تنتج عنها ومنها بينها ومن أهمها الهتراف له بالشرف والاعتبار.

وكذلك الاعتراف للشخص المعنوي بالوظيفة الاجتماعية فهي ذات اهمية كبيرة تفوق في أهميتها أهمية الوظيفة الاجتماعية للشخص الطبيعي، وإضافةً إلى الذي تَقْدَمَ سَنَقُوْمُ بتقسيمِ هذا المبحثُ إلى المطلبينِ التاليينِ:

المَطْلَبُ الأَوَلُ: عدمُ الاعترافِ لِلشَخْصِ المعنويّ بالحَقِ في الخصوصية.

المطلب الثاني: الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الخصوصية.

المطلب الاول

عدمُ الاعترافِ لِلشَخْصِ المَعْنَويّ بِالحَقّ في الخُصُوصِيةِ

ذهب إتجاه فقهي إلى عدمِ الاعترافِ لِلشَخْصِ المَعْنَويّ بالحقّ بِالخُصُوصِيةِ لأنَّ هذا الحقَ من الحقوقِ اللصيقةِ بالشخصيةِ وهذه الحقوقُ لا تثبتُ إلَّا للشخصِ الطبيعيّ لذا فالشخصُ المعنويُّ لا يمكنُهُ التمتعُ بالحقّ بالخصوصيةِ (١).

والنتيجة التي تترتب على ذلك خروج حماية الشخصِ المعنوي مِنَ النِطَاقِ المُقرر في القوانينِ المراعاة في هذا الخصوص كالقوانينِ الخاصةِ بحماية الحق بالخصوصية والقوانين الأخرى مثل قانون الشركات التجاريةِ وغيره مِنَ القوانينِ التي تنظمُ أحكام الشخصيةِ المعنويةِ، وحتى الحياةُ الداخليةُ للشَخْصِ المعنويّ التي تسبة الحياة الخاصة فهي بحاجة إلة قواعد وأحكام قانونية خاصة تعمل على تنظيمها وتوفر الحماية القانونية لها، فتخرج الأسرار الصناعية والتجارية مِنْ نطاقِ الحمايةِ القانونيةِ لِلْحَقِ في الخصوصيةِ (٢).

---

(١) محمد الدسوقي الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٤.

(٢) علي أحمد عبد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائى (دراسة مقارنة ،)** المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ط١، ٢٠١٠، ص ١٥٣.

وفي هذا المجال ذهب المشرع العراقي وفي مرحلة الاعتراف الجزئي بالشخصية المعنوية للشخص المعنوي بأحقيتهِ بِالمُطَالَبَةِ بِالتَعويضِ عَنِ الضَرَرِ المادي وعدم أحقيتهِ المطالبةُ عن الضرر الأدبي ([1])

ويرى الباحث أنه ليس من المنطق عدم الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الخصوصية وذلك لأنه يمتلك العديد من الوثائق المستمسكات والأسرار.

([1]) لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية لوحظ بأن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه صحيح وموافق لأحكام القانون لان المدعي الرئيس التنفيذي لشركة اثير لاتصالات العراق المحدودة إضافة لوظيفته قد اوضح في عريضة دعواه البدائية بانه المدعى عليه قام بالإساءة الى سمعة الشركة بطريقة غير اخلاقية وغير مهنيه ومنكلاً بها وذلك عن طريق قيامه بنشر ادعاءات كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي متهما الشركة بانها تعمل على اساس المحسوبية والعلاقات الشخصية دون الاهتمام بالجانب العلمي وان نشر مثل هكذا ادعاءات كاذبة تسئ لسمعة الشركة سواء من العاملين فيها او المتعاملين معها وتوثر بشكل سلبي على النشاط التجاري لها وقد تتخذ الشركات المنافسة هذه الادعاءات وسيلة تستخدم ضد الشركة لغرض التشهير بها ومن ثم الإضرار اقتصادياً بها.لذا طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بعدم نشر أي منشور يسيء للشركة والزامه بالتعويض المعنوي والمادي الذي اصاب الشركة والذي يقدره بمبلغ خمسمائة مليون دينار عراقي

منشور على الموقع الالكتروني التالي:

:&set=a.٨٩٤٧٩٧٣١٧٥٢١٧٠٦https://www.facebook.com/photo/?fbid=

/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٠

المطلب الثاني

تَمَتُّعُ الشخصَ المعنويَّ بِالحَقِ في الخصوصيةِ

ذهبَ جَانِبُ من الفقهِ إلى أنَّ الشخص المعنوي يتمتع بالحق في الخصوصية، حالة في ذلك حال الشخص الطبيعي مستنداً في ذلك على التفرقة بينَ الحياةِ الخاصةِ وألفةُ الحياةِ الخاصةِ فإذا كانتْ هذه الأخيرة مرتبط بالحماية الجنائية أو الاجراءات المدنية الوقائية، فإنَّ الحمايةَ الجنائيةَ تستغرقُ الحياةَ الخاصةَ جميعها، في كل تفاصيلها وجزئياتها، والحال كذلك فإن كان الشخص المعنوي لا يتمتع بألفة الحياة الخاصة،

وهناك ضرورات عملية أستوجبت الاعتراف القانوني للأشخاص المعنويينَ بِالشَخْصِيةِ القانونيةِ والأثرِ القانوني الذي ترتب على صلاحية ذلك الشخص المعنوي لأنْ يكونَ مُدعِياً أو مُدَعَىً عليه فلا يقتصرُ الأمرُ بعد ذلك على

الأشخاص الطبيعيين، فالشخصُ المعنويُّ أصبحَ أهلاً لأكتسابِ الحقوق وتحملِ الواجباتِ والالتزاماتِ القانونيةِ، وتنشأُ هذِهِ الشخصيةُ من اجتماعِ عدة أشخاص طبيعيين أو عَنْ طريقِ تخصيص مجموعة من الأموال من أجل تحقيق غرض معين، وتتمتع الأشخاص المعنوية بكيان معين بحيث يكون مستقلاً عن شخصية من أنشائة ويعرف بالشخص المعنوي الاعتباري([1]).

وقد حدد المشرع العراقي الهيئات التي أعتبرها أشخاص معنوية، بموجب أحكام المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة (١٩٥٠) المعدل([2]).

([1])عبد الرزاق أحمد السنهوري و أحمد حشمت أبو ستيت، **أصول القانون**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١، ص ٢٩٣.

([2]) نصت المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنه ١٩٥٠ المعدل على ما يلي:

١. يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته.
٢. ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.
٣. وله ذمة مالية مستقلة.
٤. وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون.
٥. وله حق التقاضي.

ويتمنح منح الشخصية القانونية للشخص المعنوي بصورة كاملة بحيث يمكنهُ من استعمال حقوقه كافة بشرطِ وجودِ شخصٍ طبيعيٍّ يعبرُ عَنْ إرادةِ الشخصِ المعنويّ (١).

ووفقاً لِذَلِكَ بَتَتَ مَحْكَمَةُ التَمْيِيزِ العراقيةِ فِيْ إحدى قراراتها أَنَّ مديرَ الشركةِ المفوض يمتلك حَقَّ الخصومة عنها ولا يجوز لأحد الشركاء القيام بذلك(٢).

وكذلك أكدت محكمة استئناف بغداد على عدم جواز مقاضاة المدير المفوض بصفته الشخصية عن أعمال تخص الشركة، وإذ حصل ذلك تحكم المحكمة المختصة برد الدعوى لأنها لا توجه الخصومة له لأنه ممثل عن الشركة(٣).

---

٦. وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق.

(١) نصت المادة (١/٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لعام ١٩٥٠ على ما يلي:
يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته

(٢)قضت محكمة التمييز العراقية بقرارها رقم: ٩٥-١١٩ ٢٠١٢، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ بأن حق الخصومة عن الشركة منحصر بمديرها المفوض وليس لأحد الشركاء القيام بذلك مع وجود المدير المفوض)) **مجلة التشريع والقضاء**، السنة الرابعة، العدد الرابع (تشرين أول، تشرين ثاني، كانون أول ٢٠١٢)، ص ٢٣٩.

وتمتلك الأشخاص المعنوية مقاضاة الغير ويجوز للغير مقاضاتها ويجوز تمثيلها أمام المحاكم من قبل المحامي أو الموظف الحقوقي، وقد أجاز المشرع العراقي تمثيل الاشخاص المعنوية من قبل شخص طبيعي حَاصِلٌ على شهادةٍ جامعيةٍ أوليةٍ فِيْ القانونِ على أَقَلِ شَرْطٍ أنْ تكونَ لديهِ وكالة مِنْ قِبَلِ المديرِ العامِ أو الوزيرِ المختصِ، تُخَولَهُ التَرَافُعْ عَنْ الشَخْصِ المِعْنَوِي([1]).

([3]) قضت محكمة استئناف بغداد بقرارها رقم القرار: ٤٥٠/ منقية أولى، بتاريخ /٢/١١/ ١٩٧٩ ((... وإذ كان المحرر المنفذ هو الحكم الصادر على المدير المفوض الشركة إضافة لوظيفته فهو الذي يمثلها ولا يجوز تبليغه بصفته الشخصية ولا يجوز إحضاره جبر)) ، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة العاشرة، ١٩٧٩، ص ٩٥.

([1]) نصت المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يلي:

١. في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم . ويحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين . وللمحكمة أن تقبل من يوكلونه عنهم من ازواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الأحوال الشخصية . ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى . ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى . ولمن ينوب عن غيره بسبب الولاية أو الوصاية أو القيمومة أو التولية هذا الحق أيضا.
٢. للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة.

الخاتمة

غني عن البيان أن موضوع بحثنا جاء تحت عنوان **الحق باحترام الحياة الخاصة للشخص المعنوي** إِلَّا أنَّ ختامَ البحثِ لن يكونَ تَكراراً لِما سبقَ بَلْ هو خلاصةُ ما تَوَصَلْنَا إليهِ من نتائجَ وتوصياتٍ والتي نعرض لها وفق ما يلي:

أَوَلاً: ٱلْنَتَائِجُ

تَوَصَلَ البَاحِثُ إلى العَدِيْدِ مِنَ ٱلْنَتَأْئِجَ وسنعرضُ مِنْ أَهَمِهَا مَا يَلِيَ:

١. تم الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في احترام حياته الخاصة حالة في ذلك حال الشخص الطبيعي وذلك بعد اختلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذا الأمر إلى أن استقر بهم الحال إلى الاتفاق بينهم على هذه المسألة.

٢. يمتلك الشخص المعنوي الشخصية القانونية والاعتبارية وله من يمثله قانوناً أمام المحاكم ومؤسسات الدولة.

٣. يمتلك الشخص المعنوي حق إقامة الدعاوى على من ينتهك خصوصيته عن طريق شخص طبيعي يمثلة بموجب أحكامِ القانونِ أنْ يكون قد حصل عَلَىَ شَهَادَةٍ جَامْعِيةٍ أوليةٍ فِيْ القانونِ على أَقَلِ تَقْدِيرٍ.

ثَانِيَاً: التوصياتُ:

بَعْدَ أَنْ تَوَصَلْنَا إلى النتائجَ التي مَرَّ ذِكْرِهَا نُوصي بما يلي:

١. نُوْصِي المُشَرِعُ العِرَاقِيُّ بتشريعِ قانونٍ خاصٍ بانتهاكِ حُرْمَةِ الحياةِ الخَاصَةِ وَعَدَمِ الموضوع لقانون العقوبات.

٢. يَجِبُ على القائمينَ على إدارةِ الشخصِ المعنويُّ أن يحرصوا على حماية أسرار الشخص المعنوي وعدم إفشاءها أمام الغير.

٣. ضرورةُ إنشاءِ ورشِ عملٍ ودوراتٍ للممثلينَ القانونيينَ خاصةً بِانتِهاكِ حُرْمَةِ الحَيْاةِ الخَاصَةِ للشخصِ المعنويّ ليكونوا أَكْثَرَ إلماماً بِهَذَا المَوْضُوعِ.

قـائـمـة الـمـصـادر

أولاً: الـكـتـب

١. أحمد عبد الظاهر ، **الحمايـة الجنـائيـة لحق الشخـص المعنوي في الشـرف والاعتبـار (دراسة مقارنة)**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ .

٢. عبد الرزاق أحمد السنهوري و أحمد حشمت أبو ستيت، **أصول القانون**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١

٣. علي أحمد عبد الزغبي، **حق الخصوصيـة في القانون الجنائى (دراسة مقارنـة ،)** المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ط١، ٢٠١٠.

٤. عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٥.

٥. مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ٢٠١٠ .

٦. محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

-الرسائل

عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة، ، 2001-2002.

- الأطاريح

محمد الدسوقي الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

٨٩٤٧٩٧٣١٧٥٢١٧٠٦https://www.facebook.com/photo/?fbid

:&set=a.

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنه ١٩٥٠ المعدل.

٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامساً: القرارات القضائية

١. مجموعة قرارات محكمة التمييز العراقية.

٢. مجموعة قرارات محكمة استئناف بغداد.

List of sources

First: Books

١. Ahmed Abdel-Zaher, Criminal Protection of the Legal Person's Right to Honor and Reputation (Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2005.

٢. Abdel-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri and Ahmed Heshmat Abu Steit, Principles of Law, Printing Press of the Committee for Authorship, Translation and Publication, 1941

.٣Ali Ahmed Abdel-Zaghbi, The Right to Privacy in Criminal Law (Comparative Study), Modern Book Foundation, Lebanon, 1st ed., 2010.

.٤Ammar Awadi, Administrative Law, University Publications Office, Algeria, 1995.

.٥Mabrouk Boukhazna, Criminal Liability of Legal Persons in Algerian Legislation, Al-Wafa Legal Library, Egypt 2010.

٦. Mohamed Farid Al-Arini, Commercial Companies, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Cairo, 2015.

Second: University Theses and Dissertations

-Theses

Aisha Bshoush, Criminal Liability of Legal Persons, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Blida, 2001-2002.

-Theses

Mohamed Al-Dasouqi Al-Shahawi, Criminal Protection of the Sanctity of Private Life, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2010.

Third: Websites

https://www.facebook.com/photo/?fbid894797317521706&set=a:.

Fourth: Laws

١. Iraqi Civil Law No. (41) of 1950 as amended.

٢. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969 as amended.

Fifth: Judicial Decisions

١. Collection of Iraqi Court of Cassation Decisions.

٢. Collection of Baghdad Court of Appeal Decisions.